



الشركة الأهلية للنقل

شركة مساهمة مغلقة عامة

رأس مالها 200 مليون ل.س

افصح طارئ

عن اغلاق مكاتب الشركة الأهلية للحوالات المالية الداخلية

بموجب كتاب أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب رقم ص/18/643 تاريخ 2021/5/24 تم ابلاغنا بقرار الهيئة المذكورة بفرض عقوبة الايقاف عن ممارسة العمل بشكل كلي و ذلك كإجراء جزائي بدعوى مخالفة القوانين و الأنظمة و التعليمات النافذة ، و عليه فإننا نقدر انخفاض ايراداتنا اليومية بمعدل مليون ليرة سورية ، و الموضوع قيد المعالجة مع الجهات الإشرافية ذات العلاقة .

المدير العام

المهندس عبد المنعم الشامي

٠٤٠٦/٥/٢٦



SYRIAN ARAB REPUBLIC
Combating Money Laundering and
Terrorism Financing Commission



الجمهورية العربية السورية
هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم: ص/18/643

التاريخ: 2021/05/24

الموضوع: إبلاغ قرار عقوبة

السيد مدير عام شركة الأهلية للحوالات المالية الداخلية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/33 لعام 2005 وتعديلاته الحاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإلى تعليماته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/1311/ تاريخ 2019/4/28. أحكام القرار رقم (78/م) و تاريخ 2017/12/19، وإشارةً إلى نتائج المهمة الميدانية المنضلة بموجب كتاب التكليف رقم (ص/18/561) تاريخ 2021/04/28، بغرض التحقق من مدى التزام الشركة بالتعليمات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بتحديد سقف الحوالات.

تعلمكم بصدور قرار لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعها الثالث لعام 2021، المنتظم فرض عقوبة الجزاء الإداري الذي يتضمن الطلب من الجهة الإشرافية المختصة فرض جزاء الإيقاف عن ممارسة العمل في بشكل كلي، وذلك كإجراء جزائي بسبب مخالفة الشركة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

للاطلاع والتفيد

أمين سر الهيئة

عمار معروف